4557 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد ا بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المعلى بن أسد ثنا وهيب عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال Y الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع فليوم إيماء ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفا على أبي أيوب وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفا على أبي أيوب